فقه وحساب زكاة الفطر

اعداد

د / حسين شحاته

مجلة الاقتصاد الاسلامى – العدد ١٩٠ – السنة السادسة عشرة – رمضان ١٤١٧هـ – يناير/فبراير ١٩٩٧

فقه وحساب زكاة الفطر

مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ١٩٠ - السنة السادسة عشره - رمضان ١٤١٧ هـ - يناير/فبراير ١٩٩٧م

د. حسين شحاته
جامعة الأزهر



إن من يفهم دين الإسلام فهما سليما، يوقن أنه منهج حياة، دين ودولة، عبادات ومعاملات، شعائر روحانية وشرائع ربانية، يوازن بين المادة والروح في إطار متوازن بحيث لايطغى احدهما علي الآخر، فالمادة غذاء للبدن ليقوى علي عبادة الله، ومن الخطأ مايفهم بأن الإسلام دين صلاة وتسبيح ودعاء فقط، أو يقال بأنه لادخل للإسلام أو الإدارة أوالاقتصاد أونحو ذلك من شؤون الحياة، بل هو أساس كل ذلك.

فمن يتدبر فريضة الصوم، يجدها تجمع بين المقاصد الروحية والخلقية والاجتماعية، كما أن لها جوانب اقتصادية فهي تنمي عند المسلم القيم العقائدية مثل عقيدة التوحيد والامتثال والطاعة لأمر الله واحتساب الأجر والثواب عند الله عز وجل فقد ورد في الحديث القدسي:«كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به...»(رواه البخاري) كما أن الصوم يغرس وينمي لدى النفس الخصال الإسلامية مثل :الإخلاص والصدق والأمانة والخشية والجود والكرم والإيثار والرقابة الذاتية، كما يحقق الصوم كذلك كل معاني التكافل الاجتماعي المتمثل في التراحم والتضامن والتكافل بين الناس جميعا ويكون ذلك من خلال الزكاة والصدقات ونحوها.

كما ان لشعيرة الصيام جوانب اقتصادية ومحاسبية تتمثل الاقتصادي لصدقة الفطر وكفارة وفدية الصيام حيث [illegible] قوة اقتصادية لدى الفقراء. وهذه الجوانب الاقتصادية لها ضوابط شرعية واسس محاسبية، حتي يمكن قياسها وحسابها وفق قواعد واحكام الشريعة الإسلامية.

ويختص هذا البحث بتناول الجوانب الفقهية والاقتصادية والحسابية لزكاة الفطر وكفارة وفدية الصيام في ضوء آراء الفقهاء، مع بيان الارجح منها معتمدا في ذلك علي المصادر الفقهاء واجتهادات العلماء المعتمدة

زكاة الفطر

الزكـاة: هي ذلك الجـزء من المال الذي يعطى للفـقـراء والمساكين وغيرهم علي سبيل الفرض والإلزام تطهيرا للنفس والمال ولتـقـوية روابط التكافل الاجتماعي بين المسلمين وتعاطفهم وتراحمهم. ويطلق عليها أحيانا

الصدقة، وهي نوعان: زكاة المال وزكاة الفطر.

وزكاة الفطر: هي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان وهي واجبة علي كل فرد مسلم سواء كان عبدا أوحرا، ذكرا أوانثى، صغيرا أوكبيرا، وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين.

وهي تطهير للإنسان من عبادة المال، وتطهير للنفس من الشح والبخل، وهي ايضا تطهير للمال مماقد يشوبه من الخبائث، كما هي دواء للمرض، مصداقا لقول رسول الله ﷺ«داووا مرضاكم بالصدقة»وقال«مانقص مال من صدقة»(متفق عليه).

شرعية وحكمة زكاة الفطر

لقد فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي واجبة عند غالبية الفقهاء وقال بعضهم بانها سنة مؤكدة.

ولقد وردت بشانها أحاديث عن رسول الله ﷺ عن ابن عباس قال:«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».(رواه أبوداود وابن ماجة والدارقطني) كما ورد عنه كذلك:«أغنوهم عن ذل السؤال في هذا اليوم»أخرجه الدارقطني.

يستنبط من الأحاديث السابقة أن زكاة الفطر واجبة عند غالبية الفقهاء والحكمة منها أنها تطهر الصائم من الكلام الذي لافائدة منه وكذلك من القول البذئ الفاحش، كما أنها تساهم في إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد.

الأصناف الواجب إخراجها ومايجوب منها

- اختلف الفقهاء في الأصناف الواجب إخراجها كزكاة الفطر:

- يقول الحنابلة: الواجب منها خمسة أصناف :التمر والزبيب والبر والشعير والأقط، وعن الإمام أحمد أنه قال كذلك يجزئ كل حب وتمر يقتات ولولم تعد من الخمسة.

- **يقول الشافعية والمالكية:** يخرج أي قوت كان علي أن يكون غالب قوت البلد أوغالب قوت المزكي.

- ***يقول الأحناف:*** يجوز إخراج القيمة وهو الأفضل.

ولقد تعرض ابن القيم لاختلاف الفقهاء السابقين وخلص إلي أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعامن تمر أوصاعا من شعير أوصاعا من زبيب أوصاعا من أقط. وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، وأهل البلاد الأخرى فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أوالأرز أوالتين أو غير ذلك من الحبوب فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجو فطرتهم من قوتهم كائنا ماكان. هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لايقال بغيره، «إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس مايقتاته أهل بلدهم»(يرجع في ذلك إلى أعلام الموقعين لابن القيم)(٣/٢٣).

جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر

اختلف الفقهاء في جواز إخراج القيمة بدل الزكاة العينية علي النحو التالي:

- قال مالك والشافعي وأحمد: لايجوز إخراج القيمة بل الواجب إخراج العين التي وجبت في المال.

- قال أبوحنيفة: هو في الاختيار في إخراج العين الواجبة أوقيمتها.

- وقال ابن تيمية:الزكاة تابعة لمصلحة المعطى صاحب المال ومصلحة الفقير ونفعه، ولانكلف أحدهما فوق طاقته حتي لاتنتفي السهولة واليسر عن الشريعة وينتهي بالقول إلي أن تقع الزكاة في موضعها اللائق وتنفق في نفع

الزكاة تطهير للإنسان من عبادة المال وتطهير للنفس من الشح والبخل وتطهير للمال أيضا مماقد يشوبه من الخبائث

وسد حاجة المستحقين.

أدلة رأي الأحناف في إخراج القيمة في زكاة الفطر:

وردعن بعض فقهاءالأحناف أن المعتبر هو الأكثر منفعة للفقير.

- **فقد ورد في المبسوط:** أن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا لأن المعتبر حصول الغنى، وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة.

يقول ابوجعفر الطحاوي: اداء القيمة افضل لانه اقرب إلى منفعة الفقير، فإنه يشتري به للحال مايحتاج إليه... والتنصيص علي الحنطة والشعير كان لأن والبياعات في ذلك الوقت بالمدينة كانت بها فأما في ديارنا البياعات تجري بالنقود وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل.

- ***وردفي حاشية ابن عابدين:*** «ودفع القيمة أي الدراهم أفضل من دفع العين علي المذهب، والعلة في أفضلية القيمة كونهاأعون علي دفع حاجة الفقير لاحتمال انه يحتاج إلي غير الحنطة مثلا من ثياب ونحوها.

- ***ويقول ابويوسف:*** «إعطاء الدقيق أولي من الحنطة لأنه أعجل بالمنفعة،والقيمة والدراهم أحب إليّ من الدقيق، وكل ماعجلت منفعته في هذه البلاد فهو أحب إليّ..» والفتوى علي أن دفع القيمة أفضل لأنه أدفع لحاجة الفقير وأكثر نفعاًله».

وخلاصة القول من آراء الأحناف هو اتباع ماهو أنفع لحاجة الفقير، وهذا يختلف من زمان إلي زمان ومن مكان إلي مكان ولمزيد من التفصيل يرجع إلي كتاب:(فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة للأستاذ:مصطفى فوزي غزال، من مطبوعات دار السلام للطباعة والنشر)

ولقد أيد رأي الأحناف العديد من الفقهاء المعاصرين مثل الشيخ شلتوت والغزالي والقرضاوي وغيرهم.

زكاة الفطر واجبة عند غالبية الفقهاء والحكمة منها تطهير الصائم وإغناء الفقراء والمساكين في يوم العيد

حساب مقدار زكاة الفطر

يقول الفقهاء: إن مقدار زكاة الفطر عن الفرد الواحد صاعاً من طعام أوصاعا من أقط أوصاعاً من شعير أوصاعاً من تمر أوصاعاً من زبيب، فقد قال أبوسعيد الخدري«كنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، وحر ومملوك صاعاً من طعام أوصاعاً من أقط أوصاعاً من شعير أوصاعاً من تمر أوصاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتي قدم معاوية حاجاً فكلم الناس علي المنبر، فكان فيما كلم الناس به أنه قال:إني أرى أن مدين من سمراء الشام (القمح) تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك قال أبوسعيد فأما انا فلا أزال أخرجه أبدا ماعشت»(رواه الجماعة)

قياس زكاة الفطر بالمكاييل والموازين المعاصرة

وإذا قيس الصاع بالمكاييل المعاصرة فإنه يساوي:

- صاع/ يساوي اربعة من أحفن الرجل المعتدل.
- صاع/ يساوي قدحان بالكيل المصري.
- صاع/ يساوي سدس كيلة.

وإذا وزن الصاع بالموازين المعاصرة فإنه يختلف حسب الشئ الموزون علي سبيل المثال يساوي مايلي:

- الصاع من القمح يزن: ١٧٦ر٢كيلوجرام تقريبا.
- الصاع من الأرزيزن: ٥٢٠ر٢كيلوجرام تقريبا.
- الصاع من العدس يزن: ١٨٥ر٢كيلوجرام تقريبا.
- الصاع من الفول يزن: ٢٥٠ر٢كيلوجرام تقريبا.

أي في المتوسط من اغلب الأقوات حوالي ٢٥٠ر٢كيلوجرام، والأحوط ٥٠٠ر٢ كيلوجرام.

وتؤدى زكاة الفطر عينا من الأصناف المذكورة في الحديث السابق أو من أغلب قوت الناس في البلد التي يقيم فيه المزكي، فعلي سبيل المثال إذا كان أغلب قوت الناس هو الأرز، ففي هذه الحالة يكال الصاع من الأرز يوزن فلو فرض أنه يساوي ٥ر٢كيلو ففي هذه الحالة يقوم المسلم بإخراج

٢ر٥كيلو من الأرز عن كل فرد، وإذا فرض انه ليس عنده أرز، يستطيع أن يشتريه بماله النقدي ثم يخرجه حسب القيمة.

ولقد سبق أن أوضحنا أن بعض الفقهاء (الأحناف) قد أجازوا أن تؤدى نقدا إذا كان ذلك في مصلحة الفقراء والمساكين، ففي هذه الحالة تقوم قيمة الصاع من أغلب قوت الناس وتخرج الزكاة بمايعادل القيمة نقدا.

علي من تجب زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر على العبد والحر، والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين ويخرجها المسلم عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم مثل الزوجة والأولاد والخادم وكذلك الوالدين ، وهي واجبة عن كل فرد غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان. وعلى ذلك من توفي خلال رمضان قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان فليس عليه زكاة الفطر وكذلك من ولد له مولود في آخر يوم من رمضان فعليه أن يؤدي عنه زكاة الفطر.

شروط وميقات إخراج زكاة الفطر

من شروط إخراج زكاة الفطر مايلي:

- أن يكون المزكي مسلما لأنها مرتبطة بالإسلام وهي عبادة مالية، ومن ثم ليس علي الكافر صدقة الفطر.
- أن يكون لدي المزكي قوته وقوت من تلزمه نفقتهم ليلة العيد ويومه.
- تسري علي من أدرك آخر يوم من رمضان.

ميقات إخراج زكاة الفطر

لايجوز تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد، بمعنى أن المسلم يجب أن يخرجها قبل صلاة عيد الفطر، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» متفق عليه.

ولقد ورد عن الفقهاء مايلي:

قال الشافعي: يجوز دفعها في أي يوم من رمضان وحتى قبل صلاة العيد.

وقال أبوحنيفة: يجوز تقديمها حتى قبل شهر رمضان وحتي قبل صلاة العيد، مادامت النية عند إخراجها كانت متعلقة بزكاة الفطر.

ويرى ابن حزم: أنها لاتقبل إلا بعد فجر العيد وقبل صلاة العيد.

والرأي الأرجح هو قول الشافعي بحيث إنه إذا دفعت خلال شهر رمضان يستطيع الفقير والمسكين أن يشتري بها حاجاته الأصلية ومنها مايحتاجه يوم العيد من مأكل ومشرب وملبس وأن يدخل السرور على أولاده حتى يتمكنوا من أن يفرحوا بالعيد مثل بقية الأولاد ويجوز إعطاؤها للجمعيات الخيرية الإسلامية لتتولى هي بما لديها من معلومات عن الفقراء والمساكين أن تدفعها نيابة عن المزكي.

ولقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يخرجونها في النصف الأخير من شهر رمضان، وكان بعضهم يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين، وهي لاتسقط بالتأخير بل تصبح دينا في الذمة، وإذا مات يجب على ورثته دفعها من الميراث قبل توزيعه عليهم.

إلي من تعطى زكاة الفطر

يرى الفقهاء أن مصارف زكاة الفطر هي نفس مصارف زكاة المال، والتي حددها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بقوله عز وجل:«إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»(التوبة: ٦٠).

وتأسيساً علي ذلك يكون من بين مستحقي زكاة الفطر: الفقراء والمساكين الذين هم دون حد الكفاف والكفاية، وكذلك يجوز إخراجها لفئة المؤلفة قلوبهم الذين دخلوا الإسلام حديثا أويرجى

ابن عابدين :

دفع القيمة أي الدراهم أفضل من دفع العين علي المذهب كونها أعون علي دفع حاجة الفقير

دخولهم وكذلك للمساهمة في تحرير العبيد وفك الأسرى أوإنفاقها على أسرهم كما يجوز إرسالها عند الحاجة الشديدة إلى المجاهدين وإلي أطفالهم والأرامل ومافي حكمهم والأولي والأفضل أن تنفق في المكان الذي يقيم فيه المزكي، ولكن أجاز فريق من الفقهاء نقلها إلى مكان آخر إذا لم يوجد فقير أو مسكين أومستحق للزكاة في ذلك المكان أولصلة رحم من مستحقي الزكاة.

ومما يلاحظ في هذا المقام أن الفقير الذي عنده قوت ليلة العيد ويومه هو ومن يعول يقوم بإخراج زكاة الفطر، كما أنه يأخذها، وبذلك يظهر معنى التكافل بين الأغنياء والفقراء وكذلك بين الفقراء مع بعضهم أيضا.

نموذج حساب زكاة الفطر عينا ونقدا

أولا: بالمكيال: صاع عن كل فرد وهو يعادل قدحان من الأرز أوالقمح أو الشعير أو الذرة، أوأغلب قوت الناس.

ثانيا: الميزان: مايعادل تقريبا ٢ر٥كيلوجرام من الاصناف المذكورة بعاليه أو خمسة أرطال ونصف.

ثالثا: بالنقد: إذا لم يتمكن المزكي أن يؤدي زكاة الفطر عينا كيلا أو ميزانا فيمكن تقويمها بالنقد علي أساس الأسعار خلال شهر رمضان.

مثال رقمي:

إذا حسبت زكاة الفطر علي أساس الأرز فرضا، وكان متوسط سعر الكيلوجرام ١ر٥جنيه، فإن مقدار الزكاة نقدا للفرد ٣ر٧٥جنيه تقريبا (٢ر٥كيلوجرام ×١ر٥).

حساب كفارة الصيام

يرى جمهور الفقهاء أن من أفطر في نهار رمضان بجماع متعمدا فالواجب عليه القضاء والكفارة ودليل ذلك ماثبت في حديث أبي هريرةرضي الله عنه: أن رجلا جاء إلي النبي ﷺفقال هلكت يارسول الله قال:ماأهلك، قال وقعت علي امرأتي في رمضان، فقال:هل تجد ماتعتق به رقبة؟ قال: لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال:لا، قال فهل تجد ماتطعم به ستين مسكينا؟ قال: لا ثم جلس فأتى النبيﷺبعرق (مايعادل ١٦رطلا) فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال: أفقر منا؟ فما بين لابتيهاأهل بيت أحوج إليه منا! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال:اذهب فأطعمه أهلكرواه الخمسة.

من هذا الحديث الشريف استنبط الفقهاء أن كفارة الجماع عمدا في نهار رمضان تتمثل في القضاء وكذلك:

- عتق رقبة.
- أوصيام شهرين متتابعين.
- أوإطعام ستين مسكينا.

والكفارةالتي وردت في هذا الحديث الشريف هي مرتبة فالعتق أولا،فإن لم يجد فعليه بالصوم، فإن لم يستطع فعليه بالإطعام، وهناك من الفقهاء من يرى أنها علي التخيير واختلاف آراء الفقهاء رحمة وايسر هذه الآراء هو التخيير.

ويرى المالكية والأحناف أن علي المفطر عمدا بدون أي عذر القضاء والكفارة، بينما يرى جمهور الفقهاء أن عليه القضاء.

ومقدار الكفارة في حالة الإطعام عند جمهور الفقهاء هو إعطاء كل مسكين مد، وعند الأحناف مدان، ويعادل المد بالكيل المصري نصف قدح ويعادل القدح في متوسط أغلب أقوات الناس من البقول ماوزنه ٢٥ر١كيلوجرام، وبذلك يعدل المد تقريبا كيلوجرام وربع.

وتأسيسا علي ذلك في حالة اتباع رأي جمهور الفقهاء وهو مد عن كل مسكين يكون مقدار الكفارة(وهي إطعام ٦٠مسكينا)مايلي:

- بالكيل المصري نصف قدح لكل مسكين أي ٢٥ر١٩كيلوجراما

المالكية والأحناف :

علي المفطر عمدا بدون أي عذر القضاء والكفارة بينمايرى الجمهور أن عليه القضاء

من الحبوب

من الحبوب.

فإذا أراد صائم أن يكفر فعليه أن يشتري مايعادل ٢٥ر١٩كيلوجراما من الأرز أو القمح أوالفول أوالعدس أوالذرة أوالشعير ويوزعها على الفقراء، وهذا في حالة رأي جمهور الفقهاء، أما في حالة اتباع رأي الأحناف يكون ٥ر٣٧ كيلوجراما.

حساب فدية الصيام

والفدية علي المريض الذي لايرجى شفاؤه، وكذلك علي الشيخ الكبير والعجوز اللذين يجهدهما الصوم، يلزمهم الفدية علي أصح القولين والثاني لايلزمهما، وتقدر الفدية عندالذين يرون ذلك إطعام مسكين عن كل يوم بمقدارمد (نصف قدح = كيلوجرام وربع تقريبا)من طعام عند الشافعية والأحناف يرون أنها مدان أي قدح وهو مايعادل ٥ر٢كيلوجرام.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين (د. يوسف القرضاوي) أن المكاييل والموازين السابقة تعادل بما يوازي طعام مسكين وجبتان مشبعتان من متوسط قوت الذي يفدي، فإذا فرض أن تكلفة الوجبة خمسة جنيهات فيقوم المفدي بشراء طعام بما يعادل ١٠جنيهات ويعطيها للفقراء والمساكين ويجوز سداد ذلك نقدا عند بعض الفقهاء ولكن رأي الجمهور هو الإطعام.

●●●●●●●

الضوابط الشرعية لعمليات

بيع وشراء الذهب والعملات

١- التعامل في الذهب والفضة والعملات ببيعها وشرائها، يباشرها في مصارفه يشترط لصحتها قبض العوضين في مجلس العقد، ويتخذ القبض صورا اخرى خلاف القبض الحقيقي، ومنها القيد، والشيك مقبول الدفع.

فإذا كان مع المشتري قيمة مايشتريه من ذهب او فضة اوعملات أودعه رصيد في الشركة يحسم منه قيمة مااشتراه، اودفع بشيك مقبول الدفع فإن العقد صحيح ويقيد له مااشتراه .

٢- لايجوز للشركة أن تسلك مسلك البنوك الربوية في بيع عملات أجنبية لبعض عملائها باقل من سعرها السائد في سوق العملات تشجيعا لهم على التعامل مع الشركة لأن هذا ماتشجع به البنوك الربوية عملاءها الذين يتركون لها الفوائد تورعا لتغريهم باستمرار إيداعاتهم لديها.

٣- عندما يتقدم العميل بطلب شراء ذهب اوفضة اوعملات، فإن كانت متوافرة لدى الفرع يقوم الفرع بالبيع على العميل وقبض القيمة منه سواء سلمها إليه نقدا او سجلها في حسابه لديه.

٤- إذا لم يكن الذهب أو الفضة أوالعملة المطلوبة موجودة لدى الفرع، وإنما هي موجودة في خزينة المركز الرئيسي للشركة في الرياض فعلي الفرع أن يصل العميل بصندوق الإدارة العامة بالهاتف ويشتري العميل من الإدارة الكمية المطلوبة له وتقوم الإدارة الرئيسة (صندوق الإدارة العامة) بتسجيل مااشتراه العميل في حساب امانات يفتح للعميل لديها ويقوم العميل بتسليم قيمة مااشتراه من الإدارة للفرع الذي توسط له مع الإدارة الرئيسية وياخذ العميل من إدارة الفرع إيصالين:

الأول: يتضمن قيد الشركة للعميل مااشتراه في حساب الامانات.

الثاني: يتضمن استلام الشركة قيمة مااشتراه.

وفي هذه الحالة هناك عدة ضوابط

- علي الشركة الاتبيع العميل إلا مماتملكه فعلا وهو في حيازتها ضمن خزينتها بحيث إن العميل يستطيع لوشاء فور إتمام العقد تفويض من يشاء بقبض مااشتراه من خزينة الإدارة الرئيسة، ويمكن للعميل ان يطلب من الشركة إرسال اشتراه اوجزء منه إلى اي من فروع الشركة ليقبضه هو اومن يوكله.

- علي الشركة ان تلتزم بعدم التصرف فيما اشتراه العميل بطريقة حتى يتم قبض العميل او وكيله ستبعد دينا من خزينة الشركة أو تتلفى الشركة من العميل بتسجيله في حسابه الجاري لديها بالعملات او بالمعادن النفيسة.

- التعامل في الذهب والفضة في السوق الدولية:

- الأصل في المصارفة وجوب التقابض في مجلس العقد ويتعين هذا طالما كانت المصارفة واقعة مباشرة بين طرفين حاضرين على أوراق نقدية او عملات حاضرة ذهبية اوفضية اوحاضرين غير مسكوكين.

- إذا كان أحد البدلين اوكلاهما شيكا واجب الاداء فور الإطلاع(مصدقا) ولو مسحوبا على بنك في بلد آخر- فإن استلام الشيك يعتبر قبضا حكميا ويجب ان يتم استلامه في مجلس العقد.

- إذا كان التقابض في المصارفة اوبيع الذهب والفضة يتم بالقيد في الحسابات بين المصارف دون استخدام شيكات فلا باس بان تتم وفق العرف السائد اليوم في شان التبادل الفوري الذي ينطوي على مهلة يومي عمل يجب ان ينجز خلالهما قيد البدلين في حسابي الطرفين غير انه لايجوز للمشتري في هذه الحالة بيع مااشتراه إلا بعد القبض الفعلي العرفي اي بعد وقوع التسجيل فعلا في حسابات الطرفين لان مهلة اليومين لاتلغي هذا الشرط.

●●●●●●●